يدعيه اليهود اصحاب الكوشان، الذي يعتبر شاملاً لكل شبر من الارض المسماة فيه. اما الكوشان لدى العرب فكان محل اعتراض وادعاء، على الأخص في مدى شموله للأراضي التي يحدها.

وأما مأمورو التسوية الذين يعينون في المناطق التي تتشابك فيها المصالح العربية والمصالح اليهودية او تلك التي يرى اليهود ضرورة استخلاصها من العرب، فكانوا اما يهوداً، او يعملون بانسجام تام مع المصالح اليهودية ومع وكلاء الشركات اليهودية الذين كانوا يعمدون، في اثناء التسوية، الى شراء حصص من اصحاب الكواشين المتوفين او الوارثين، وذلك بأبخس الاثمان، ويتقدمون الى المأمورين فيحكمون لهم، في حين كان المأمورون يدققون، اشد التدقيق، مع العرب الذين يحاولون ما يحاوله اليهود، او الذين لهم حقوق قديمة في الارض والكواشين، ويضعون امامهم مختلف العراقيل، وعلى الاخص في المناطق التي للصهيونيين اطماع مباشرة في الاستيلاء عليها. فمثلاً، كان جميع مأموري التسوية في قضائي الرملة ويافا من اليهود، وقد بعثوا بأمر من المندوب السامي في ١٩٢٩/٣/٣٠، بموجب مراسيم تعيينات، من بينها المرسوم الآتي:

«... ان المندوب السامي، عملاً بالسلطة المخولة له، بموجب المادتين ٢ و ٣ من قانون تسوية حقوق ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٨، قد عين المستر موشي كوهين الحسيد، مأمور تسوية مساعداً للقيام باعمال التسوية في منطقة قضاء الرملة، وخوّله ان ينوب عن مأمور التسوية في تلك المنطقة»[٢٢].

ومن اجل تطبيق اعمال التسوية، اصدر المندوب السامي امراً موقعاً من السيد هـ. شرلوك، سكرتيره العام، يوم ١٩٢٩/٣/٣٠، «يعين [بموجبه] المستر موريس غولدنبرج، مساعد مأمور التسوية فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام في قضاء الرملة»[٢٣].

وعلى امتداد الفترة اللاحقة، واصل المندوب السامي تعييناته لليهود كمأموري تسوية، او مأمورين مساعدين للتسوية في تلك المناطق موضوع النهب، حيث عين المستر اسحق فرومكن مساعد مأمور تسوية ونائباً عن المأمور في تنفيذ الاحكام في قضاء يافا. وفي يوم ١٩٢٩/٥/٧، عين المستر سولومون يهودا مساعداً لمأمور التسوية في يافا، كما عين فرنسيس ك. لودفيغ لتسوية اراضي الخضيرة وما بينها وبين البحر في قضاء حيفا، واراضي وادي الحوارث وعتيل وزيتا في قضاء طولكرم، وخربة شركس وبركة البطيخ وقيسارية وعرب الدمايرة وعرب الغفارة، كما عين هقزي باح لتسوية اراضي قضاء حيفا وعرب النفيعات[٢٤].

امتيازات المشاريع الكبرى لليهود

تعودت المجتمعات البشرية على ان تكون للاملاك حرمة. وحرصت دساتير الدول، بمختلف انظمتها الاجتماعية، على ان تكون الملكية، سواء كانت خاصة أم عامة، مقدسة؛ ويحظر مصادرتها الا لمنفعة عامة من اجل اقامة مرفق حيوي للبلاد تكون ملكيته للدولة، او يكون باشرافها، كمد طريق، او اقامة سد لاستخدامه للاغراض العامة، او لتشييد السدود المستخدمة في اغراض الري، الخ؛ حيث تكون تلك المنفعة العامة لصالح جميع السكان.

ولكن سلطات الانتداب البريطاني جعلت من «المنفعة العامة» وسيلة سلب للأرض الفلسطينية وتقديمها للمؤسسات الصهيونية، فقد اجازت كل تشريعاتها التي تركز على «احقية مصادرة الارض خدمة للمصلحة العامة»، لصاحب اي مشروع ان يستولي على الارض التي يراها